

2997 - بيع علب ألعاب لا يدرى ما بداخلها

السؤال

يوجد لدى بقالة بها بضاعة منها كرتون بداخله اثنا عشر علبة - كراتين ، يطلق عليها اسم جرب حظك بداخل كل علبة حلوى وألعاب أطفال عبارة عن سيارة وطائرة ومروحة وقطار ، كلها ألعاب أطفال ، وهي منوعة ، كل علبة يختلف ما بداخلها عن الأخرى من الألعاب المذكورة ، فما حكم بيعها على الزبائن ؟.

الإجابة المفصلة

هذا النوع من البضائع ، ذات الكرتون المغلف ، الذي يباع ولا يعلم ما في داخله من أنواع السلع من ألعاب الأطفال وغيرها ، هو بيع مجهول يفتقد شرط العلم بالمباع ببرؤية أو صفة ، لذا فلا يجوز التعامل بهذا النوع من البضائع الفاقد للعلم بالمباع ببرؤية أو صفة ، لأنه من بيع الغرر المنهي عنها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم 3/1153